قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إدماج بعض المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تدمج المؤسسة المصرية العامة للادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢ ـــ يضم الى عضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين كل من :

وكيل محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس مجلس إدارة صندوق توفير البريد .

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق ؛